

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافي قدره ٣١٧٨٠٠ جنية (ثلاثمائة وسبعة عشر ألفاً وثمانمائة جنية) لمواجهة إنشاء جهاز لمقاومة دودة ورق القطن والآفات الزراعية الأخرى.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

ورئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حميمين

وزير الزراعة

وزير المالية والاقتصاد

عبدالرزاق صدق

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (الإدارة العامة للبنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألفاً فقط) لتكاليف إنشاء مكتبة بالقاهرة بتكاليف كلية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حميمين

وزير الشؤون البلدية والقروية

فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

عبد المنعم القيسونى

كمال الدين حسين صاغ (ح.١)

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام قانون ربط

ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم من

أحكام المناقاة العالسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام

موظفى الدولة والمناقاة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص

بمخطر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم

شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجتدين بوظائفهم ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المناقاة ؛ من قانون ربط الميزانية للسنة المالية الحالية ١٩٥٥-١٩٥٦ يرخص لوزارة التربية والتعليم بالتعيين بمكافآت على بند ١ - ٥ (مرتبات) جميع المدرسين الذين لم يستوفوا شروط التعيين بعد مضي ٩ شهور من تاريخ قيامهم بالعمل .